

# 88 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت تنمة سبق الإمام 1

عامر بهجت

انتهينا من السبق بركن نأتي الان السبق بايش بركنين سبق بركنين فما حكمه وان ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد ركع ورفع قبل ركوعه هنا ما الذي حصل سبق بايش؟ بركن. ها - [00:00:00](#)

ثم سجد قبل رفعه سبق بركن اخر في المرة الاولى سبق بركن الركوع في المرة الثانية سبق بركن القيام وراح وسجد ففارق الامام فالسبق بركنين حكمه حسب ما ذكر المؤلف رحمه الله حكمه حكم السبق بركن الركوع - [00:00:27](#)

ولهذا اقرأوا كلام المؤلف وبينوا لنا ما الفرق بين هذي وبين التي قبلها؟ ماذا قال المؤلف؟ الحالة الاولى وان ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت. بطلت ان كان - [00:00:49](#)

عمدا لانه قال بعد ذلك وهي الحالة الثانية الا الجاهل والناسي ويصلي تلك الركعة اذا الا الجهل والناس فلا تبطل صلاته لكن هل تبطل ركعته؟ ماذا قال المؤلف؟ ويصلي تلك الركعة قضاء قضاء لبطلان - [00:01:03](#)

الركعة طيب ما الفرق بين هالمسألة هذي وبين التي قبلها في الحكم نعم ليش يقضي ركعتين يعني اذا سبق في ركن في اخر الاولى وثم قام وسبق بركن القيام في اول الثانية - [00:01:19](#)

فانه يتصور فيها قضاء ركعتين والله ممكن الله اعلم هذا ممكن لكن في كلام المؤلف الان اجعلها في سورة المؤلف ركعة ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه والحكم الذي ذكره لهذه الحالة هل يختلف عن الحكم الذي ذكره في المسألة السابقة ولا لا - [00:01:37](#)

تأملوا كذا شوفوا اذا احد عنده فرق بدا له فرق بينهما يعطينا اياه ركن الركوع نعم ما حكمه؟ نفس الحكم يعني هنا السبق بركنين الركوع احدهما فهي كالسابقة وزيادة صح ولا لا - [00:02:00](#)

سابقة وزيادة طيب حكمها هل هي كحكم السابقة ولا اغلظ ولا نفس الحكم قد يكون قد يكون ليس عندي فيها يعني ما ما بحثت هذه المسألة بعينها اذا كان الركن احده احد الركنين في اخر ركعة - [00:02:24](#)

والاخر في اول ركعة تالية فهل نقول والله عليه قضاء ركعتين لا ادري الله اعلم طيب احد بدأ له فرق الذي يظهر والله اعلم انه لا فرق ولهذا ولهذا فان السبق بركن - [00:02:43](#)

تمام؟ كالسبق بركنين. اذا كان السبق بالركن عفا السبق بركن الركوع كالسبق بايش بركنين واضح والله اعلم ومن بدا له شيء يفيدنا في غدا ان شاء الله في الدرس اي نعم صحيح - [00:03:02](#)

نعم هذا يدل على تحريم سبق الامام. اما الذي يرفع رأسه قبل الامام من يحول الله رأسه رأس حمار نعم ثم انتقل المؤلف رحمه الله تعالى الى اداب الامام فقال - [00:03:26](#)

ذكر ثلاثة اداب الاول منها ويسن لامام التخفيف مع الاتمام. التخفيف نوعان تخفيف بان ينقل الصلاة ويخل تمام باتمامها وليس هذا بمشروع بل هو مكروه واما التخفيف المسنون فهو التخفيف مع ايش - [00:03:40](#)

مع الاتمام هذا الادب الاول التخفيف مع الامام الادب الثاني وتطويل الركعة الاولى اكثر من الثانية. ان يجعل الركعة الاولى اطول من الركعة الثانية نعم الثالث من الاداب ويستحب انتظار داخل ان لم يشق على مأمور انتظار الداخل في الركوع وفي غيره - [00:04:03](#)

فاذا شعر والله في ناس داخلين للمسجد في شخص داخل للمسجد فله احتمالان الاحتمال الاول ان يكون انتظار الداخل يشق على المأمومين. وهذا يتصور في الداخل الذي يكون مشبه بطيئا - [00:04:24](#)

او يكون المسجد كبير تمام؟ فيكون الانتظار الداخل شاقا على المأمومين. فمراعاة الداخل اولى ولا مراعاة الحاضر الحاضر مراعاة اولى فلا يطول بما يشق واما اذا كان الانتظار لا يشق على المؤمنين فما حكمه؟ قال ويسن ويستحب انتظار داخل ما لم يشق على -  
00:04:40

مأموم. المسألة الاخيرة في هذا الباب خروج المرأة للجماعة وفيها مسألتان مسألة مخاطب بها ولي المرأة ومسألة مخاطب به بها المرأة نفسها فما الذي نخاطب به الولي؟ ايش نقول للولي - 00:05:01

واذا استأذنت المرأة الى المسجد كره منعها نقول لولي المرأة اذا استأذنتك المرأة فانه يكره لك ان تمنعها. يكره لك منعها. ونقول للمرأة ايش ها يا شيخ دهان؟ وبيتها خير لها. نقول بيتها خير لها. فبيت المرأة خير لها من خروجها الى الجماعة. واما صلاتها - 00:05:18  
في بيتها جماعة فهو خير ام صلاة صلاتها منفردة؟ يعني عندنا مجموعة نساء الام وبناتها في البيت ايها افضل ان تصلي كل واحدة منهن وحدها؟ او ان يصليين في جماعة المذهب - 00:05:42

ان الافضل والمستحب ان يصليين في جماعة يعني تجتمع المرأة مع بناتها واخواتها كذا ان هذا افضل من صلاتهن منفردا هذا هو المذهب - 00:06:00